

## 401 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/الربا/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادى سبعمائة واربعة - 00:00:00

هذا هو المخرج فدل هذا على ان المفتى اذا افتى بتحريم شيء فإنه يأتي بالبدليل الصالح يأتي بالبنين الصالح من اجل ان اخرج الناس من من الحيرة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما منعه من هذا التعامل - 00:00:16

ارشده الى التعامل الصحيح الذي ليس به وهذا عمل جيد. ان المفتى ما يقول هذا حرام الناس يتخبطون يلتمس لهم الحلول الصحيحة التي ما فيها اشتباہ يدخلهم عليها اما انه يقول هذا حرام ويترکهم يتخبطون ما يصلحون - 00:00:43

دور لهم طريق صحيح اذا وجد يجب عليك انك تدلهم على الطريق الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارشد هذا العامل الى الطريق الصحيح. ولم يقل لا تفعل ان سكت - 00:01:09

لم يقل صلى الله عليه وسلم لا تفعل من دله على الطريق الصحيح الجمع بالدرارم ثم استرد الدرارم جنبيا اي بع الردي من التمر بدرارم ثم اشتربالدرارم التمر الجيد الذي تريده - 00:01:29

فخرج من الربا وصار مع التعامل الصحيح الذي لا غبار عليه وليس فيه شرط جعل له الرسول صلى الله عليه وسلم القيام حديث المسرات ايضا جعل به الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:55

الخيار وهو حديث صحيح وليس فيه شرط فخيار الغبن ثابت في غير هذا الحديث سواء سرق او لم يفرط دفعا للضرر عن المتعاقد لكن كما ذكرنا انه يكون الغبن فاحش لم تجري به العادة - 00:02:14

اما ان كان مما جرت به العادة فهذا يتسامح فيه لأن كل المعاملات يجري فيها شيء من الغدر الذي لا يضر. نعم باب الربا الربا في اللغة الزيادة قال سبحانه وتعالى فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت - 00:02:41

يعني زادت وارتفعت الأرض اذا نزل عليها الماء انتفخت ارتفعت بالنبات ومنه الريوة وهي المكان المرتفع الربا في اللغة الزيادة. يقال رب الشيء اذا زاد وارتفع ويقال الربا بالميم الربا - 00:03:14

لغة في الربا وهو الزيادة قال صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليكم الربا يعني الربا هذا في اللغة الزيادة وتتجدون الربا في القرآن مكتوب بالواو الربا كأنه الربا - 00:03:46

مثل الصلاة مكتوبة بالواو هذا في الرسم العثماني لأن اصل الربا من ربا يربو فيقال الربا بالالف والربو مصدر فهو لغة في في الربا الربو لغة الربا ويكتب بالواو وان كان مقصورا - 00:04:09

نظرا للacial واما الربا في الشرع فهو زيادة في اموال مخصوصة الربا في الشرع زيادة يعني ما هو بكل زيادة محظمة لا زيادة في اموال مخصوصة يأتي بيانها ان شاء الله - 00:04:36

الاحاديث والربا حرام للكتاب والسنة واجماع المسلمين فمن استحله فهو كافر ان استحل الربا ظل الربا حلال كاذب لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين وتحريم الربا مما علم من الدين للضرورة - 00:04:57

فمن استحله فهو كاذب اما من اكله ولم يستحله اكله ولم مع اعترافه بأنه حرام واكله فهذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب حكمه حكم

اصحابه الكبار هذا اذا لم يستحله - 00:05:32

اما اذا استحله فانه كافر وذلك لقوله تعالى واحل الله البيع وحرمه اهل الجاهلية لما حرم الربا كانوا يتعاملون بالربا في الجاهلية فلما حرم الربا اعتراضوا قالوا كيف يحرم الربا - 00:05:56

انما البيع مثل الربا وكان التقدير ان يقولوا انما الربا مثل البيع. هم عكسوا جعلوا الاصل الربا وجعلوا البيع فرع ومقياس هذا من انتكاس الفطرة ولا اصول كلاما يقول انما الربا مثل البيع. لأن الربا البيع هو الاصل - 00:06:19

وهم ارادوا ان يقيسوا الربا عليه. فكان الواجب ان يأتوا بالاصل ثم يأتوا بالفرع لكن من شدة المعاندة قالوا انما البيع مثل الربا هذا من الانكاس رد الله عليهم بقوله وحرم الله واحل الله البيع وحرم الربا. الامر لله سبحانه وتعالى - 00:06:47

هو اللي يحل ويحرم. ولا اعتراض لاحد. وقد احل البيع وحرم الربا فالواجب الامتنال وعدم الاعتراض على الله سبحانه وتعالى ان تقولوا لماذا حرمت الربا وانت احلت البيع نقول هذا لله جل وعلا ولا اعتراض عليه - 00:07:11

وهو اعلم بمصالح عباده هو اعلم بمصالح عباده وذلك لأن البيع معاوطة من الطرفين هذا ينتفع بالثمن وهذا ينتفع بال المسلم. اما الربا فليس فيه معاونة وانما هو زيادة واستهلاك لاموال الفقراء - 00:07:32

اذا عجزوا عن التسديد زادوا عليهم وكل ما عجزوا زادوا عنهم في الربا هذا باعلى ما هو ببيع هذا ظلم البيع عدل والربا ظلم واجحاف اجحاف للمتعامل لأن المرادي يأخذ الربا من غير مقابل - 00:07:56

بخلاف البائع فانه يأخذ السلعة بمقابل الثمن وفيها نفع متبادل اما الربا انما ينتفع به طرف على حساب تراه الثاني هل مرادي اخذ وليس بمعطي ابدا المرادي دائمًا يأخذ ولا يعطي - 00:08:25

والمرادي يستغل احوال الظروف والفقير فيتعامل مع المحتاجين بالربا ويحملهم بالربا ولذلك قارن الله بين الربا والصدقة في كثير من الآيات لأن الصدقة احسان الى المحتاج والربا اضرار بالمحتاج وزيادة على حاجة المحتاج - 00:08:48

فيبينه وفرق يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ولهذا جاء في اخر سورة البقرة كلام الله جل وعلا على الصدقات وفضلها ثم اعقب ذلك بآيات الربا لأن الصدقات احسان ومواساة ونفع للمحتاجين - 00:09:18

واما الربا فانه ظلم واجحاف واستغلال لحاجة المحتاجين وهو اخذ بلا اعطاء فلذلك حرم الله الربا وتوعده عليه باشد الوعيد لقوله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:09:44

ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا والله جل وعلا شبه اكل الربا للمجنون شبه اكل الربا بالمجنون وذلك انه اذا بعث من قبره يتضخم بطنه والعياذ بالله فيقوم ويسقط مثل المتصروع - 00:10:19

الذى به مس من الجن يقوم ويسقط الناس يقومون من قبورهم مسرعين الى المحشر او يخرجون من الاجداث سراع يسرعون الى المهجـر الا المرابي فـان الله يفـضحـهـ توـهـمـ بـطـنـهـ فـيـقـومـ ويـسـقطـ وـهـوـ فـيـ طـرـيقـهـ إـلـىـ المحـشـرـ زـيـادـةـ عـذـابـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ - 00:10:49

الذين يأكلون بما لا يقومون يعني من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس سبب ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل استحلوا الربا وقادسوه على البيع فاعتراضوا على الله لماذا يحل البيع ويزعموا - 00:11:13

فمن جاءه موعظة من ربـهـ فـانـتـهـىـ يـعـنيـ تـرـكـ الـرـبـاـ بـعـدـمـ حـرـمـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ تـعـاطـيـ الـرـبـاـ لـأـنـ التـوـبـةـ تـجـبـ مـاـ قـبـلـ وـاـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ وـمـنـ عـادـىـ الـمـرـابـاتـ - 00:11:39

بعد تحريم الربا فاولئك اصحاب النار قم فيها خالدون هذا محمول على من استحل الربا انه كافر ومخلف في النار وان لم يستحله فتنطبق عليه الآية لكن يكون من من اصحاب الوعيد - 00:12:02

المتوعدين بالنار ثم قال جل وعلا يتحقق الله الربا. الربا ممحوق البركة وان كثر المال وتظحمت الارصدة فانه ممحوق البركة لا خير فيه ولا ينتفع به صاحبه وهو معرض للتلف والزوال والکوارث. كما تشاهدون اليوم - 00:12:24

كما تشاهدون اليوم من احوال المرابين من الدول والافراد والشركات انها تتبنى بالفالاس والفقر وانها تتضخم عليها الديون وتعجز عن تسديدها وما يحل الان بالاموال من الكوارث المختلفة لها في البر والبحر - 00:12:49

عقوبة على اكل الربا يمحق الله الربا وحتى لو بقي ولم يصبه تلف ولم يصبه افة فانه لا بركة فيه على صاحبه وانما يحمله اثاما يوم القيمة والمراد لا ينتفع به بالمال والعياذ بالله - [00:13:16](#)

بل يكده ويجمعه ويتحمله على ظهره يوم القيمة يمحق الله الربا ويزيدي الصدقات يزيد الصدقات ويلميها الحسنة بعشر امثالها مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله مثل حبة انبتت سبع سنابل - [00:13:39](#)

في كل سبعة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء الصدقات يضاعفها الله اضعافا كثيرة وينميها لاصحابها لانها احسان ومواساة بخلاف الربا فانه ظلم ولذلك يمحقه الله جل وعلا والله لا يحب كل كفار اهين - [00:14:03](#)  
لا يحب معنى ذلك انه يبغض واذا ابغضه الله فلا سعادة له ابدا كن لكافر سماه كفارة والكافر هنا ان كان مستحلا فهو كفر اكبر وان كان غير مستححل فهو كفر - [00:14:28](#)

اصغر من كفر النعمة وسماه اثيما اي كثير المأثم والعياذ بالله ثم قال جل وعلا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:14:51](#)  
هؤلاء انتها عن الربا وعملوا الصالحات وانفقوا من اموالهم الله جل وعلا وعدهم بالخير لا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من من الدنيا ثم قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - [00:15:11](#)

صدر الامر بالامر بتقواه سبحانه وتعالى وذروا ما بقي من الربا اترکوا ما بقي من الربا الذي لكم بذمهم الناس رکوب لانه سحت وشر وذروا اترکوا ما بقي لكم - [00:15:37](#)

في ذمم الناس من الربا ولا تسحبوه ولا تأخذوه بعض الناس اليوم يقولون لا نأخذ الربا من البنوك ونتصدق به ولا يا سبحانه الله تصدقون بسحت صدقوني الحرام ما يجوز هذا الله جل وعلا يقول ذروا ما بقيوا لنا ان كنتم مؤمنين - [00:16:01](#)

فالمؤمن لا يأخذ بحال من الاحوال وله ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا يعني لم تتركوا الربا بعد تحريمها فاذنوا اعلموا اعلن الله الحرب عليهم هذا اعلان للحرب - [00:16:23](#)

اعلنوا بحرب من الله ورسوله الله جل وعلا اعلن الحرب على المرابين والله جل وعلا قوي عزيز وله جنود السماوات والارض يسلطها على المرابي قمنا بالمرض واما للحريق واما بالغرق واما بتتلف المال - [00:16:43](#)

واما بالسوء السراق الذين يسرقونه قطاع الطرق واما بالولاة الظلمة الذين يصادرون امواله لله جنود السماوات والارض يسلط عليه سبحانه وتعالى تسلط عليه الجنود ما هو بلازم انه يرسل له مسلحين ودببات - [00:17:14](#)

ويرسل له وطائرات وقاذفات ما هو لازم الله على كل شيء قدير يرسل شيء ما يدرى به شيء خفي وهو اقوى من الدبابات واقوى من من القاذفات واقوى من جميع الات الحرب الذي يرسل عليه - [00:17:39](#)

يرسل عليه حشرات لا ترى ولا تدخل وتتعرف امواله او تتلف جسمه لان الله جل وعلا على كل شيء قدير تأذنوا بحرب من الله ورسوله ما يقول احد والله ما شفنا المرادين جاهم جنود وجاهم - [00:17:59](#)

اه طائرات وقاذفات وجاهم ما شفنا هذا شفناهم ويسرحون ويمرحون نقول لا يجيئهم جنود ما تدرؤن جنود خفية امراض افات هموم واحزان سلف اموال في البر والبحر ما تدرؤن يسلط عليهم الصواعق - [00:18:20](#)

يسلط عليهم الاعاصير المدمرة يسلط عليهم الحريق يسلط عليهم الغرق يسلط عليهم ما يشاء سبحانه وتعالى امنوا بحرب الى الله ورسوله وهل احد يستطيع محاربة الله ورسوله وان تبتم يعني تبتم من الربا - [00:18:42](#)

فلكم رؤوس اموال اذا صابكم ديونا على الناس وقروض على الناس او ديون اعصروا بها وذدمتم عليهم كما هي عادة الجاهلية ان المدين اذا اعسر يزاد عليه المبلغ وكل ما تأخر السداد يزيد المبلغ - [00:19:11](#)

بما تعمل البنوك الان؟ هو نفس امر الجاهلية كل ما تأخر السداد يزودونه وكل ما تأخرها يوجدون حتى يتضخم الدين على المعسر وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم اسحبوا رؤوس اموالكم التي - [00:19:31](#)

اعطيتموها للطرف الثاني واتركوا الفوائد الربوية فلكم رؤوس اموالكم اذا داينت احد بالربا وتبت الى الله اسحب رأس مالك فقط

واترك الفوائد اقرظتك العشر عشرين قرن ارض ربوبي الواجب عليك التوبة الى الله وتأخذ ما اعطيته فقط - 00:19:51

ولا تجد وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون لا تظلمون الطرف الثاني ولا تظلمون انتم لا تظلمون بالربا ولا تظلمون بنقص رؤوس اموالهم. هذا هو العدل ثم قال وان كان ذو عشرة لان من عادت الجاهلية ان المعسر اذا عجز عن السداد زود عليه ويمد الاجل - 00:20:19

واذا حل الاجل الثاني اما او في يزاد عليه. هذا كان في جاهلية وهو موجود الان في البنوك وغيرها وان كان ذو عشرة يعني وجد ذو عشرة ما يستطيع يسدده فلا يزيد عليه الدين - 00:20:48

بل يجب عليك الانتظار وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسير المعسر ما يجوز مطالبته اذا ثبت انه معسر فلا تجوز مطالبته ولا شکواه ولا حبسه لانه معسر بل يمهل حتى يستطيع السلام - 00:21:04

ولا يزاد عليه الدين وقرح وان كان ذو عشرة فنظرته الى مجد. اما ان كان غني الغني يلزم بالسداد اذا حل عليه الاجل يلزم بالسداد ولا داعي الى مضاعفة الدين عليه. لان قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرظه - 00:21:24

الغنى يلزم بالسداد ولا يقدر يزاد عليه الدين ويأخر واما المحسن فيمضي. فنظرته الى ميسرة. وان تصدقوا يعني تصدقوا على هذا المعسر اتركوه من الدين لانه عسر خير لكم عند الله سبحانه وتعالى - 00:21:45

وان تصدقوا خير لكم ان كنتم مؤمنين ثم قال جل وعلا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما فشلت وهم لا يرون قال العلماء هذه الآيات من اخر ما نزل من القرآن - 00:22:09

تحريم الربا وقوله جل وعلا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله هذا اخر ما نزل او هو من اخر ما نزل من القرآن فاستقر القرآن الكريم على تحريم الربا - 00:22:28

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم هذا في السنة احاديث كثيرة منها ما يأتي في هذا الباب الاجماع اجمع العلماء على تحريم الربا جربا محرم واما الاختلاف في بعض الصور هل هي من الربا او ليست من الربا؟ هذا شيء اخر - 00:22:48

لكن الاصل تعليم الربا وهذا مجمع عليه ما كان ربا فهو مجمع على تحريمها. وما اختلف فيه هل هو ربا او ليس بربا محل نظر عاد يأتي نعم عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله - 00:23:09

وكاته وشهاديه وقال لهم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة هذا الحديث الوعيد على على الربا وهو من ادلة تحريمها من السنة ادلة تحريمها من القرآن سمعتموها - 00:23:35

وادلة تحريمها من السنة منها هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل ابريل واللعنة هو الطرد والابعاد من رحمة الله اي ابعد الله سبحانه وتعالى من رحمته من اكل الربا هذا دعاء عليه. دعا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:00

او هو من الله لعن من الله. الله يلعنه الله جل وعلا يلعنك والله يلعن الله يلعن من من عصاه والرسول يلعن من من عصى الله يلعنه الرسول يلعن فهذا اما اخبار من الرسول ان الله لعن اكل الربا واما دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم وكلاهما - 00:24:24

والعياذ بالله اكل الربا خص الاقل لانه اعم وجوه الانتفاع والا في جميع استعمالات الاباء محرم ما هو الامر قاصر على الاقل يعني من لبسه ما عليه حرج من استعمالها في الشرب - 00:24:53

معا الحرج في الركوب في السكنى مع لا جميع استعمالات الربا والانتفاع به محمرة وانما نص على الاقل لانه غالب وجوه الانتفاع الحديث خرج مخرج الغالب اكل الربا يعني اخذ الربا - 00:25:18

سواء اكله او لم يأكل ولعل في النص على الاقل زيادة تنبئه ان الذي يتغذى بالربا يغذى جسمه بالربا والعياذ بالله انه يستحق اللعنة من الله عز وجل لان اختيار الطيبة الحال - 00:25:43

هو الواجب يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناه يعني هي الحال الطيبة الطيب هو الحال فما احله الله وهو طيب وما حرمته الله ما هو قبيل لعن الله اكلهم وموكلها. الذي يدفع الربا الذي يدفع الربا - 00:26:08

للمرابي ملعون ايضا لانه اعان على معصية الله عز وجل الاصد والمعطي. كلها ملعون في هذا الحديث.ليس اللعن قاصرا على

الاتي بل هو ايضا يتناول غير الأكل المعطي - 00:26:34

الطرف الثاني الذي اعطى الربا اكل الربا وموكله وكاتبة اللي يكتب الوثائق يوثق عقود الربا هذا ملعون لماذا يكون ملعونا وهو ما اكل  
ولا دفع ما اكل الرب ولا دفعه - 00:26:55

نعم صار ملعونا لانه اعان عليه اعنه ووثق وكتب الربا فهذا من التعاون على اللام والعدن. وهذا يتناول الموظفين الذين يكتبون في  
المؤسسات الريوية الموظفون في المؤسسات الريوية يدخلون في هذا اللعب - 00:27:18

لأنهم من كتبة الربا وموظفيه والعياذ بالله وشاهديه اللي يشهدون على العقد لأن من العادة ان العقود يشهد عليها للاثبات فالشهود ايضا  
ملعونون اذا شهدوا على الربا فهم ملعونون لماذا؟ لأنهم اعانوا - 00:27:41

على الربا اهانوا على الريبة فهذا يدل على شدة تحريم الربا وان اللعنة تشمل الأكل والمعطي والكاتب والشهود والعياذ بالله فيدل على  
من ان من اعan على معصية فان عليه اثم من فعلها - 00:28:07

لأنه رضي بها واعان عليها فيكون حكمه حكم من فعلها تيجي تحريم التعاون على الحرام باي وسيلة كانت بالكتابة بالشهادة بالدلالة  
بالإشارة التعاون على اللام والعدوان هذا عام يشمل كل انواع التعب - 00:28:33

ومنها الشهادة والكتابة وقال لهم سواء تأكيد هم سواء في اللام واللعنة هؤلاء الاربعة آآ الأكل والدافع والكاتب والشهود اربعة كلهم  
ملعونون لأنهم اعانوا على اكل الربا بشهادتهم او بكتابتهم - 00:29:00

او باعطائهم للربا ما يقال ان اللام على المراد فقط بل اللام على المراد وعلى من اعنه يتساون هم سوا انت ما هو بيت مهم اخر  
المرابي بل اثتم مساوي - 00:29:34

جسم المرابي والعياذ بالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا.  
ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان ارض الربا عرض الرجل المسلم. رواه ابن ماجة مختصرها. والحاكم بتمامه وصححه - 00:29:53  
الربا المحرم ثلاثة وسبعون بابا اي نوعا والمراد بالربا هنا ما يعم الربا في الاموال والربا في غيرها كل محرم يقال له نداء في البيوع  
وفي غيرها كل محرم يسمى ربا - 00:30:24

ومنه الربا في البيوع والمعاملات وهو انواع كثيرة اي اخفها اي اسرها مثل ان ينكح الرجل امه الزنا كبيرة وفاحشة من  
كبائر الذنوب ولا تقرأوا الزنا انه كان فاحشا - 00:30:47

واساء سبيلا وهو من كبائر الذنوب والعياذ بالله ولكن الزنا يتفاوت كالزنا بذات المحرم اشد من الزنا بالاجنبية والزنا بحرمة الجار اشد  
من الزنا بغيرها سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب يا رب؟ قال ان يجعل لله ندا - 00:31:11

وهو خلقه شيء قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معه قيل ثم اي؟ قال ان تزانية بحريطة جارك فانزل الله تعالى والذين لا  
يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنوا. ومن يفعل ذلك يلقى اثابه - 00:31:37

فاخف ابواب الربا باللام مثل ان ينكح الرجل امه فهو زنا وايضا زنا بام. اقرب الناس اليه هو اشد انواع الزنا والعياذ بالله فهذا دليل  
على شدة تحريم الربا شدة تحريم الربا - 00:32:07

وانه اشد من الزنا الربا اشد من الزنا وان كان كل منهما كبيرة من كبائر الذنوب وفاحشة لكن الربا اشد والعياذ بالله وان ارض الربا  
يعني اشدهم استطالة المرء في عرض أخيه المسلم - 00:32:36

وذلك بالغيبة او بالسباب هو اذا سبك احد الرد عليه بالقصاص بالمثل لكن اذا زدت في سبابه هذا ربا الربا الزيادة فاذا زدت بالسباب  
والشتم اكثر مما قال في حقك - 00:33:00

فهذا من اعظم الربا لانه ربا في عرض المسلمين ولا يحل انما يحل لك القصاص فقط ان ترد عليه بمثل ما قال فاذا زدت عليه في السباب  
والشتم فانك فعلت ربا من اعظم انواع الربا والعياذ بالله - 00:33:24

فهذا الحديث يدل على ان الربا لا يقتصر على الاموال بل يتناول كل زيادة في اللام كل زيادة في اللام فانها رباء زيادة في الزنا رباء  
الزيادة في كل المعاشي - 00:33:43

زيادة في امتصاص عن الحد المشروع ربا. نعم الزيادة في الاموال هذا فرد من افراد الربا يعني وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقف عند هذا نعم - [00:34:03](#)

فضيلة الشيخ هل من يقوم بحراسة البنوك الربوية داخل في اللعن الوارد في الحديث؟ نعم اللي يتتوظف في البنوك الربوية الحراس والباب والفراش والكاتب صاحب الخزينة كلهم متعاونون مع على ذمة فيتناولهم اللعنة - [00:34:25](#)

تناولهم اللعنة والاثم ولذلك لا يجوز التوقف في البنوك لانه اعانته على الربا اعانته على ما حرم الله نعم فضيلة الشيخ هل الغبن؟ نعم هل هل الغبن يكون في حق المشتري والبائع او المشتري فقط - [00:34:56](#)

يكون في حق مثله من ظهر انه مغبون سواء كان المشتري او البائع له خيار اذا كان الغبن كثيرا نعم فضيلة الشيخ كيف يكون التحايل على انهاء خيار المجلس لا يجوز التحايل على انهاء خيار المجلس ومنه ان يقوموا - [00:35:20](#)

ان يقوم من المجلس ويفارق صاحبها من اجل الزام البيع هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. قال لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيل يعني خشية ان يفسح البيان - [00:35:47](#)

لا فضيلة الشيخ اذا اشتراط احد المتباعين الخيار ثلاثة ايام فهل يشمل الاثنين ام المفترى فقط؟ حسب الشرط ان كان الخيار للاثنين فهو للاثنين. وان كان الخيار لاحدهما فهو له وحده فقط حسب الشرط - [00:36:03](#)

نعم فضيلة الشيخ ما حكم البيع بالتمليك والايجار هذا لا يجوز لانه خلط بين عقدين وكل عقد له احكام فماذا نحكم عليه؟ نحكم عليهم بايجار ونلغي البيع ولا نحكم عليهم البيع ونلغي الايجار - [00:36:26](#)

او نحكم عليه بأنه بيع وايجار وكل واحد له حكم مختلف عن حكم الآخر ما هذا كله لخبطه وليس هو من عقود المسلمين فلا يجوز الا اما ان يكون ايجارا فقط - [00:36:48](#)

تجري عليه احكام الايجار واما ان يكون بيعا فقط تجري عليه احكام البيع. اما هذه اللخبطه وهذا الخلط هذا لا يجوز رسالة من عقود المسلمين. نعم فضيلة الشيخ البعض يقول بجواز الربا مع الكفار لانه يرهقهم اقتصاديا واصول الشريعة تحل الاضرار بالكافار - [00:37:04](#)

وحوثيين وهما وجهة صحيحة؟ لا ليس له وجهة صحيحة الله حرم الربا مطلقا ولا يجوز تخصيص كلام الله وكلام الرسول الا بدليل. فيما حرام ومع الكفار ومع المسلمين - [00:37:30](#)

ولا يجوز نعم فما ان فيه من يقول يجوز الربا مع الكفار الحرفيين فهذا قول باطل كذلك هناك الان من يقول الربا انما يحرم الربا الاستهلاكي. اما الربا الاستثماري فلا يحرم. يعني ما يجوز الربا مع الفقراء والمساكين لكن - [00:37:49](#)

يجوز مع التجار ومع المؤسسات والشركات وهذا تخصيص لما حرم الله جل وعلا بالهوى والكلام الفاضي هادي لا حرام مطلقة الا بدليل من الشرع يدل على حل شيء منه واما التحيلات واما - [00:38:13](#)

الاقوال الساذجة والسطحية فلا عبرة بها. نعم فضيلة الشيخ هل يصح اشتراط احد المتباعين عند العقد بعدم ثبوت خيار المجلس. نعم هل يصح اشتراط احد المتباعين عند العقد عدم ثبوت خيار المجلس - [00:38:33](#)

لا يصح لان هذا حق جعله الله ولا يجوز الغاؤه لا يجوز اشتراط آآ عدم خيار المجلس لانه ابطال لحق جعله الله للمتباعين نعم فضيلة الشيخ ما الحكم في رجل جمع ماله من الربا؟ والتعامل به حيث بدأ بمبلغ الف ريال واصبح ماله بعد التعامل - [00:38:58](#)

بالرباط خمسين الف ريال. فاذا تاب فماذا عليه؟ هل يتصدق بما عنده من اموال ربوية؟ ويتحقق على رأس مال ان كان قبض الربا ان كان قبض الربا وتاب الى الله - [00:39:24](#)

فانه يضعه في مشروع من المشاريع العامة ويخلص منه لانه مال ليس له مستحق ولا ليس له مالك فيوضع في مثل المال الذي ليس له ليس له مالك فيوضع في المشاريع العامة - [00:39:42](#)

هذا اذا كان قبضة اما اذا لم يقبضه فانه لا يجوز له وقد لا يسحبه منه من هو عنده وانما يأخذ رأس ماله فقط. ان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. نعم - [00:40:02](#)

فضيلة الشيخ بعض البنوك عندما يؤذن المؤذن الصلاة يقفلون البنك. وبه عدد من الموظفين والمارجعين فيصلون داخل هذا البنك الربوي. فما حكم الصلاة في هذا المكان الصلاة صحيحة ما دام المكان طاهر - [00:40:16](#)

وما دام المكان ما هو مغصوب تصح في الصلاة لكن الربا في مكانه وفي واوليهم في مكانهم لكن يعني بعد مجمع بين جريمتين ما يربون ولا يصلون لا يصح يصلون - [00:40:38](#)

وما هم كفار تجب عليهم الصلاة. صلوا صلاتهم صحيحة اذا توفرت شروطهم لكن يبقى عليهم اثم الربا ولعنة الربا نعم فعلهم التوبة الى الله سبحانه وتعالى. نعم فضيلة الشيخ اذا خير احد المتباهيین الاخر الى اجل غير مسمى فما الحكم - [00:40:56](#)

ما يصح الشرط الا باجل مسمى. ان كان الشرط غير مسمى فلا يصح لانه رجل مجهول فضيلة الشيخ ما حكم من اخذ؟ نعم؟ ما حكم حكم في من اخذ مالا ربيويا من شخص - [00:41:19](#)

في من اخذ مالا ربيويا من شخص. هم. ثم علم بالتحريم. هل يرد له رأس ما له فقط؟ ام يرد مع الزيادة لانه اتفق معه على هذه الزيادة اذا كان هذا عقد بينهم - [00:41:39](#)

على ربا فلن تاب صاحب الربا وتتركه الحمد لله وان لم يتتب وطالب بالربا يتقدم للمحكمة اذا دم المحكمة الشرعية تحكم بينهم. نعم فضيلة الشيخ ما حكم التعامل مع انسان يتعامل بالربا؟ وهل يجوز حضور حضور حضور دعوته؟ اذا دعاك الى وليمة او - [00:41:57](#)

ان كان كل ما له من الربا فلا يجوز ان تأكل من طعام ولا تجيب دعوته اما ان كان ماله مختلط من الحال والحرام فلا ما بينك تجب دعوته لانك لا تدري هذا المال هل هو من الحرام ولا من الحال - [00:42:27](#)

فقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودي واكل من طعامه مع ان اليهود يتعاملون بالربا فاذا كان هذا المال ما تجزي منه الحرام فلا بأس الاصل الاباحة اما اذا جزمت ان هالمال انه حرام - [00:42:45](#)

لا يجوز لك تأكل منه نعم فضيلة الشيخ ما الحكم في الرواتب التي تستلم من البنك الرواتب حق للموظفين ما تعاملوا مع البنك لكنه اودعت في البنك رصيد فلهم ان يأخذوا منها ويسحبوها او يتذكروا وديعة - [00:43:02](#)

لكن لا يستثمروها لا يجوز لهم استثمارها بالربا وانما تبقى وديعة للحاجة فقط لحاجة الحفظ فقط نعم فضيلة الشيخ اذا كانت قيمة السيارة نقدر بخمسين الف ريال وبالتقسيط بخمس وسبعين الف فما الحكم - [00:43:23](#)

بيع بيع المؤجل ما هو مثل بيع الحاضر. يقول المؤجل بزيادة على اقساط الا انه لا ينبغي الاجداد بالزيادة تكون الزيادة معقولة ومتوسطة ما فيها اجهاد كثير فضيلة الشيخ عند الربا الوارد في هذه الاحاديث الربوية في الغالب انه تعامل بالنوعين ربا النسبة وربا الباطن - [00:43:44](#)

ويأتي هذا بيان ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ رجل قال وكذلك يتعاملون بربا القرض. هذا كثير عندهم الاقرار بالفائدة لان الربا ثلاثة انواع بالتفصيل. ربا فضل ربا نسبية ربا قرضا - [00:44:14](#)

وكل هذه توجد في البنك الا ما شاء الله. نعم فضيلة الشيخ رجل قال يحرم علي اهلي اذا شربت الشيشة فشربها فما الحكم الحكم انه يتوب الى الله من شرب الشيشة ولو ما ولو ما حلف - [00:44:32](#)

لانه حرام ولكن لما حلفوا وخالفوا يمين يكون عليه كفارة يمين فكن عليه كفارة يمين عام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. نعم - [00:44:53](#)

فضيلة الشيخ ذكرت قصة تضخم اكل الربا اين نجد ذلك في كتب السنة؟ وما صحة ذلك؟ من كتب التفسير يا اخي؟ هذا من كتب التفسير. عند قوله تعالى الذين يأكلون - [00:45:11](#)

الربا لا يقومون الا كما يقوم الليل. راجع على اقرب شيء ابن كثير. نعم. فضيلة الشيخ رجل في السوق اذا جاء له الزبون طلب له سمعة يقول له سوق اوفر لك البضاعة من المستودع. ولكن البضاعة غير موجودة. ثم يذهب الى السوق ويشتريها له - [00:45:28](#)

بزيادة في الثمن فما الحكم حكم هذا بيع باطل لانه باع شيء قبل ان يملكه. والبيع لا يجوز بشروط صحة البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع وقت العقد. وهذا غير مالك للمبيع - [00:45:53](#)

فلا لكن يؤجل العقد الى ان يحصل السلعة فاذا حصلها عقد معه البيع. اما ان يعقد معه قبل ان يحصل السلعة فهذا بيع باطل لانه بيع ما لا يملك. نعم - 00:46:11

فضيلة الشيخ هل يجوز العمل ؟ في البنك الربوي اذا لم يكن العامل كاتبا لعقد الربا ولا شاهدا فيه ولا معطيا له لا يجوز العمل في البنك الربوي باي نوع من العمل لان التعاون - 00:46:27

لأنه تعاون مع البنك على الائم والعدوان. وهو يخدم البنك الربوي فلا يجوز التوضأ في البلوغ باي نوع من الوظيفة هذا الذي يريد براءة ذمته وسلامة ذمته لا يقرب البنوك - 00:46:44

ولا يعمل فيها والله جل وعلا وسع الارزاق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب يبحث عن الرزق في غير هذا المجال نعم فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه - 00:47:01

لا بأس من لم يصلي عليه من لم يسبق انه صلى عليه يصلي عليه في المقبرة سواء قبل الدفن او بعد الدفن كله جائز الحمد لله نعم فضيلة الشيخ ما حكم من ساقها بعد صلاة العصر؟ وهو يعلم انه سيصل الى بلده مع اذان العشاء ان يجمع - 00:47:24

المغرب والعشاء جمع تأخير لا بأس يجوز لجمع التقديم وجمع التأخير كله جائز والحمد لله ما دامت المسافة ثمانين كيلو فاكثر فله الجمع بين الصلاتين تقديمها او تأخيرها نعم فضيلة الشيخ هل وجود البنك في هذه البلاد؟ وجعل حراسا لها يعتبر من الاستحلال يقتل صاحبه - 00:47:47

يعتبر من اه من اكل الربا والاعانة عليه اما الاستحلال فهذا لا له شأن اخر من قال انه حلال هذا يكفر. اما من قال انه ما هو حلال ولكن هذه عمك بها البلوى او ما اشبه ذلك من الاعذار فهذا - 00:48:16

لا شك انه تتناوله اللعنة والعقوبة والاثم لكن لا يصل الى حد الكفر نعم فضيلة الشيخ ما حكم اقتناء الحيوانات المحنطة؟ للزينة او لاغراض علمية لا يجوز اقتناء الجثث - 00:48:32

لأنها نجسة الميتات نجسة. فلا يجوز اقتناها وهذا من باب العبث واما قضية الطب تحنيط الجثث للتشریح وعمل الطب هذا شيء اخر اذا دعت الحاجة اليه فلا بأس لان فيه - 00:48:54

فائدة طبية ودراسة اذا كانت غير اجسام ادميين اما اجسام الادميين فلها حر فلا يجوز امتهانها اما اذا كانت جثث حيوانات ويستفاد منها طيبا فلا مانع اما اقتنائها للزينة في البيوت فهذا ما يجوز - 00:49:18

لأنها ميتات والميتة نجسة ولان هذا من من الاسراف بتبذير الاموال لان هذه تشتري باموال وهي لا فائدة منها ولا قيمة لها. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للتجار التعامل مع المشترين؟ نعم هل يجوز للتجار التعامل مع المفترين - 00:49:39

عن طريق البضاعة المقطاعة لا ترد ولا تستبدل. فيكتب هذه العبارة على الفواتير. فهل تكون ملزمة للمشتري؟ ولا يقول له قيام الرد بالغد او العين هذه الكتابة لا قيمة لها - 00:50:07

اذا ظهر ان في السلعة عيب ترد ولو كان كافر انها ما ترد والى كان في غبن فاحش له الخيار والرد ولو كان كذا الكتابة لا تلغي الاحكام الشرعية والحقوق التي جعلها الله للعباد ما تلغيها كتابة. نعم - 00:50:23

فضيلة الشيخ هناك شبه لمن يأخذ الفوائد الربوية من البنك. فيقول البنك يتاجر بمالي لديه ويكتسب منها فانا اخذ جزء من جزء من المكسب فكيف يرد على مثل هذا يرد عليه انه اذا رضي لنفسه باللعنة ياخذها - 00:50:42

اذا رضي لنفسه باللعنة والمرابة ومحاربة الله ورسوله والوعيد بالخلود في النار يأخذ يكون من المرادين لعن الله اكل الربا وموكلها هذا هذا اكل للربا اذا اخذه فواكل له نعم - 00:51:05

فضيلة الشيخ رجل تحصل على ثلاثة مئة الف ريال فوائد من احد البنوك فنصح بعد ان اخذها وهو يريد الان التخلص منها. ففك بردها للبنك. ولكن البنك لم ولن يقبلها منه. فماذا - 00:51:25

يفعل ام يتلفها ام يتصدق بها ام ماذا يفعل؟ سمعتم الجواب؟ سمعتم الجواب انه الربا اذا قبضه وتاب الى الله فانه يتخلص منه في وضعه في مشروع من المشاريع العامة - 00:51:43

لأنه مال ليس له مالك فيوضع في المشاريع العامة واما اذا لم يقبضه فإنه يتركه فلا يجوز له وقف. نعم فضيلة الشيخ ولا يجوز الرد على البنك بعد ما يأخذة لا يرده على البنك - [00:51:57](#)

ولكن يضع في مشروع عام. نعم فضيلة الشيخ الحديث على على ظاهره في ان يسير الربا اشد من الزنا بالام؟ ام ان هذا الحديث جعل التحليل من الربا من الذي يصرفه عن ظاهره؟ حديث على ظاهره الا بدليل - [00:52:15](#)  
الا بدليل يدل على ذلك. فيدل على ان الربا اشد من الزنا. نعم فضيلة الشيخ هل تجوز الصدقة على من كانت عليه ديونا ربوية اذا تاب الى الله اذا تاب الى الله وقولب بالديون والزم بها وهو تائب الى الله دعاء على لان هذا ظلم ظلم الزم به يعان على التخلص منه - [00:52:35](#)

اما اذا لم يتتب الى الله قال ما يخالف هذا شيء جائز ولا في واييك متعاونونه نقول لا هذا ما يجوز ولا نعاونك ابدا نعم فضيلة الشيخ هل يخلد المسلم في النار؟ اذا رجع الى اكل الربا على حسب الآية - [00:53:01](#)

الخلود هنا قد يراد به الخلود المؤبد وهو خلود الكافر قد يراد به القيد غير المؤبد وهو خلود المسلم العاصي الذي لم يستحل الربا وانما اكله من غير استحلال هذا قلود غير مؤبد - [00:53:22](#)

مثل القاتل من يقتل مؤمنا متعمدا جزاوه جهنم خالدا فيها هذا خلود غير مرتبط باجماع المسلمين ان صاحب الكبيرة دون الشرك لا يخلد بالنار ولو عذب بها. نعم. هذا مثله - [00:53:40](#)

نعم فضيلة الشيخ هل الرواتب من البنوك للموظفين؟ من غفار الربا المذكور في الحديث؟ هذي ايش؟ الرواتب من البنوك موظفين من غبار الربا المذكور في الحديث الموظفين ياخذون رواتبهم مقابل عملهم في الدوائر ما هم ياخذونه مع التعامل مع البنك - [00:53:56](#)  
وانما حولت الى البنك من اجل الحفاظ عليها من الخوف ومن النهب ما هي رصيد في البنك ووديعة في البنك يأخذها عن طريق البنك لان هذا طريق امن من لو اخذها - [00:54:19](#)

من مكان اخر لانه يخشى من السطو يخشى من آآ من اغتصاب صاحبها وآخذها مقابل عمله ما اخذها مقابل تعامل مع البنك. نعم فضيلة الشيخ الا ان يستثمرها في البنك اذا استثمرها - [00:54:36](#)

قال خلوها عندكم واستثمروها بالفوائد هذا ربا. نعم فضيلة الشيخ نلحظ عند زيارتنا لبعض المقابر قيام بعض الزائرين قيام بعض الزائرين بعمل الاتي اولا رجل مما الوقوف طويلا واحدة واحدة رش القبر بالماء لا يجوز الا عند الدفن - [00:54:58](#)  
بعد الفراغ من الدفن يرش بالماء من اجل امساك الغبار ولا يغطي بساكي التراب عليه يرش بعد الدم. اما انه يرش عند الزيارة هذا بدعة فلا اصل له. نعم هذى واحدة - [00:55:21](#)

الوقوف طويلا والدعاء عند القبر مع رفع اليدين بالدعاء ان كان للميت بالمغفرة والرحمة هذا مشروع واما ان كان الدعاء عند القبر تدعوا لنفسك عند القبر مظنة ان هذا المكان يستجاب فيه الدعاء فهذا بدعة - [00:55:35](#)

وسيلة الى الشرك نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:55:53](#)

اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق - [00:56:16](#)

ورق الا مدا بمثل ولا تشكوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غالبا بناجز متفق عليه نعم وعن ابيك ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير - [00:56:36](#)

التمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء يدا بيد. فاذا اختلطت هذه الاصنام فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:57:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزن بوزن فمن زاد او استزاد فهو ربا. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:57:17](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه تقدم الكلام على تحريم الربا وحكم متعاطيه والتعاون معه في اول الذات وفي هذه الاحاديث وما بعدها تفصيل الربا وبيان المراد به - [00:57:37](#)

وفي حديث أبي سعيد حدث عبادة ابن الصامت وما جاء بمعناهما بيان الأصناف التي يحرم فيها هزه بقى وهي ستة الذهب والفضة والفوق والشعير والتمر والملح هذه الأصناف الستة التي تخشى الرسول صلى الله عليه وسلم على جريان - [00:58:15](#) الرباكية وذلك أن الربا على قسمين ربا نسيئة الربا النسيئة معناها التأخير ان يبيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة ان يبيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة يعني مؤجلة يكون احد العوظين مقبوضا - [00:59:04](#)

الثاني مؤجل فيكون هذا هو المسيطرة من النساوة والتأخير او التأجيل وهذا حرام باجماع اهل العلم اذا نسيئة حرام باجماع اهل العلم او يسمى ربا الجاهلية وهو المذكور في قوله تعالى - [00:59:43](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون. وان كان - [01:00:16](#)

ذو عشرة فنظرة الى من تركوا في الجاهلية اذا حل الدين قالوا لصاحبه اما ان تقضى واما ان ترضي اما ان تقضى يعني سدد ما عليك واما ان ترضي مزيد ما عليك ونأجل - [01:00:35](#)

نمد في الاجل يتضاعف الربا اضعاف مضاعفة في ذمة المدين لا سيما اذا كان فقيرا معاشا فالله جل وعلا حرم هذا واجمع العلماء على تحريمها قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - [01:01:00](#)

فاتقوا الله ان كنتم مؤمنين واتقوا الله لعلكم ترحمون. واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله ورسوله لعلكم ترحمون يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة اتقوا الله ان كنتم مؤمنين - [01:01:32](#)

اضعاف مضاعفة هو هذا ان كل ما حل الاجر زادوا والدين في ذمة المدين وزادوه في التأجيل حتى يصبح الربا اضعاف مضاعفة وهو الذي عليه الديون الدولية اليوم يداينون الدول ويقرضونها يقرضون الدول - [01:01:58](#)

او يخرجون الشركات ثم اذا حل الهجل زادوا فيه واجلو مددوا الاجل وهكذا هذا هو الذئب الصريح وربا الجاهلية وربا النسيئة وهو حرام للكتاب والسنة واجماع المسلمين النوع الثاني رضا الفضل وهو الزيادة - [01:02:27](#)

ما في تأجيل لكن يبيع هذه الأصناف بعضها ببعض حالا مع زيادة بان يبيع الصاع بالصاعين او يبيع الدرهم بالدرهمين حالا ومتخابرا في المجلس فهذا رضا الفضل يعني الزيادة قد قال صلى الله عليه وسلم لا تجدوا بعضها على بعض لا تشقو بعضها على بعض وزنا بوزن. مثلا بمثل - [01:02:53](#)

فحرم صلى الله عليه وسلم الزيادة وكرر التحذير منها وقال من زاد او استزاد من زاد يعني دفع الزيادة او استزاد يعني طلب الزيادة فقد اربى اي فعل الربا ولا تشفوا بعضها على بعض - [01:03:35](#)

والشيخ هو الزيادة عبارات متكررة بالتأكيد والتحذير بالربا الفضل وتحريمها هو قول جماهير اهل العلم وقول جماهير اهل العلم وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه خطر الربا على على ربا النسيان فقط - [01:04:00](#)

على ربا النسيئة واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة حديث هشام ابن زيد لا ربا الا في المسيح. هذا حصر يحفر الربا من رب النسيئة - [01:04:33](#)

هذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه يتشبث اليوم الذين يحاولون اباحة الربا تشبذون بهذا القول ولكن جماهير اهل العلم على خلافه والادلة معهم لأن هذه الاحاديث التي سمعنا وغيّرها - [01:04:54](#)

تحرم ربا الفضل وهي الاخت صريح في تحريم ربا الفضل ولذا الفضل داخل في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا يشمل الربا يشمل لبى النسيئة وربا الفضل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا - [01:05:20](#) هذا عموم يشمل النوعين واما حديث اسامي لا ربا الا في المشيئة فلا يدل على القصر الربا على ربا النسيان وانما هو من باب انما هو من باب التأخير ان اشد انواع الربا ربا نسي - [01:05:50](#)

فهو حصر اضافي حصر النسبي لا حصر الحقيقى حصر النسب. يعني لا ربا اشد من ربا نسي كما لو قلت لا عالم الا فيه. يعني يعني لا عالم اكثرا منه. وان كان هناك علما - 01:06:15

اذا قلت لا عالم الا دين هل معناه ان ما في الدنيا عالم غيره لا معناه انه كثير العلم فقط فهذا من باب خرج مخرج التأكيد وبيان انه اشد انواع الربا - 01:06:35

ولا يدل على انه ليس هناك ربا سواه فقد هبت الاحاديث كما سمعتم من تحريم ربا الفضل فحديث اسامة ليس معناه حصر وانما معناه ان ربا المسيرة هو اشد انواع الربا - 01:06:57

وايضا يعني اباحة ربا الفضل من حديث اسامة دالة مفهوم. لا ربا الا بالمشيئة يدل على تحريم المشيئة بالمنطق ويدل على اباحة ربا الفضل بالمفهوم اليه كذلك؟ مفهوم الحصر وعندنا - 01:07:23

احاديث صحيحة في تحريم البرير. والمنطق مقدم على على المفهوم عندنا احاديث تحرم رب الفضل بالمنطق واذا تعارضت دالة المفهوم مع دالة المنطق قدمت دالة المنصورة ثالثا يروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه رجع عن هذا القول لما بلغته الاحاديث - 01:07:46

لما بلغته الاحاديث رجع عن هذا القول وعلى كل حال لو ما رجع العبرة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا قول لاحد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:08:20

فالصواب والحق هو تحريم ربا الفضل وهو قول جماهير اهل العلم تلها وخلفا فيكون اذا للربا على نوعه ربا النسبيه ولذا الفضل وهذه الاحاديث التي سمعناها تدل على تحريم ربا الفضل - 01:08:38

في هذه الستة المنصوص عليها فهل يقتصر الربا فيها او على قوله او يتعداها الى غيرها او على قول لاهل العلم. القول الاول وهو قول الظاهرية الذين لا يقولون بالقياس ينقولون الربا محصور في هذه الستة ربا الفضل محصور في هذه الستة - 01:09:02

بناء على مذهبهم الاخذ بالظاهر وانهم لا يقولون بالقياس هذا قول الظاهرية ان الربا ربا الفضل انما يجري في هذه الستة وما عداها لما فيه وذهبوا الجماهير من اهل العلم الذين يقولون بالقياس - 01:09:32

الى قياس الى القياس على هذه الستة ما شاركها في العلة هذه الستة حرم الربا فيها لعلة حرم الربا فيها لعلة في قياس عليها كل ما شاركها بهذه العلة هذا قول جمهور اهل العلم المذاهب الاربعة وغيرهم - 01:09:57

ان هذه الاصناف الستة حرم فيها الرمال علة في قياس عليها كل ما شاركها في هذه العلة والقياس هو الحق فرع باصول في الحكم لجامع بينهما في قياس على هذه الاصناف الشدة - 01:10:27

ما شاركها في العلم التي من اجلها حرم الربا في هذه السنة هذا قول الجماهير فلا يقتصر الربا على هذه الستة هذا قول جمهور اهل العلم بما فيهم الانمة الاربعة - 01:10:52

الا انها اختلفوا في تحديد العلة اختلقو في تحديد العلم على اقوال القول الاول ان العلة في النقدين الذهب والفضة الوزن لان الذهب موجود والفضة موزونة ويقاس عليها كل ما شاركها في الوزن. كل ما كان يوزن - 01:11:12

فانه يدخله الربا والعلة في الاربعة الباقية البعض الشعير والتمر والملح العلة فيها يقولون الكيل لان هذه الاشياء مكينة لانها مكيلة اذا يدخل الربا عندهم في كل موزون وفي كل متين - 01:11:43

كل ما يوزن يدخله الرجال كل ما يكال يدخله الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن فدل على اعتبار المعيار الاعتبار المعيار ولما جاءه عامله في خير بتمن جيد كما يأتي - 01:12:20

قالها الرسول صلى الله عليه وسلم اكتت محضر هكذا قال لا اننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال لا تفعل وفي رواية قال اوه عين الربا لما قال ان نأخذ الصاع بالصاعين اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم ربا. دل على اعتبار الكيل - 01:12:42

وهذا قول الحنفية والحنابلة ان العلة في هذه الاصناف الستة الوزن او الكيل فيلحق بها كل ما كان موزونا او مكينا القول الثاني ان العلة في الذهب والفضة الثمانية كونها اثمان للاشياء - 01:13:11

قولها عثمان للاشيا وقيما للاشياء اذا فيلحق بالذهب والفضة كل النقود سواء كانت من الذهب والفضة او من الورق النقدية المستعملة الان كل ما كان اعتبره السلطان نقدا يتبع به الناس - [01:13:40](#)

فانه اذا بيع بعضه يدخله الربا العلة الثمانية او النقدية فيدخل في هذا كل ما جعل نقودا سواء كان من الذهب والفضة او من غيرهما فالاوراق النقدية الان ما في ذهب وفضة يعني يتعامل به - [01:14:06](#)

بایدي الناس انما مع الناس اوراق نقدية اما وريالات سعودية او دولارات او جنيه استرليني كلها نقود ورقية فيدخلها الربا لانها جعلت اثمنانا وجعلت قياما قياسا على الذهبي والفضة وهذا قول جمهور اهل العلم ان العلة في النقدين الثمانية - [01:14:33](#)  
فيقياس عليها كل ما شاركها في هذه الجنة. كل ما جعل اثمنانا اي نقودا وسكة من اي مادة كان فانه يدخله فيه ولا يخطص الربا بالذهب والفضة اما العلة في الاصناف الاربعة اه في الاصناف الاربعة - [01:15:03](#)

البؤ والشعير والتمر والملح فاختلقو ف منهم من قال العلة الطعمية النبي صلى الله عليه وسلم حرم الربا في هذه الاصناف الاربعة لانها مطعومة لانها اطعمة وفي حديث عمر ابن عبد الله الذي سيأتي - [01:15:33](#)  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام للطعام ربا تعتبر الطعمية فكل ما كان طعاما مستطعم فانه يدخله الربا لان هالملاحظ في هذه الاربعة انها اطعمة فيقياس عليها كل ما هو طعام - [01:16:00](#)

فيدخله الربا وهذا قول الشافعية ان العلة هي الطعمية اي كونها اطعمة طيبا من الطعام قالوا لا مو بطعم لكنه يصلح به الطعام يصلح به الطعام فلولا الملح ما اكل الطعام - [01:16:24](#)

فهو تابع يصلح به الطعام القول الثالث ان العلة في هذه الاصناف الاربعة الاقتیاس والادخار كونها وتدخل فكون ان تقتاس هذا اضيق من قول الشافعية تقع لان الطعمية قد تكون قوت وقد تكون ما هي قوت فاكهة او لا - [01:16:48](#)  
لكن الاقتیاس معناها الذي تدخل كالتمر والبرء والشعير اما الفواكه والخضار والخضار وهذه تطعم لكنها لا تدخل ولا تعتبر من انما هو من الفواكه فقط فهذا قول المالکية ان العلة فيها هذه الاربعة الاختیات - [01:17:19](#)

والادخار القول الرابع وهذا القول هو قول المالکية واختاره الامام ابن القیم ثاره الامام ابن رحمة الله القول الرابع ان العلة في هذه الاربعة هي مجموع الكيل والوزن والطعمية. كونها مثيلة مفعوضة او موزونة مطعومة - [01:17:50](#)  
وهذا جمع بين القولين جمع بين القول الاول اللي هو العلة الخير والوزن والقول الثاني اللي هو العلة الطعمية فجمعوا بين القولين لانه يصدق على هذه الاصناف الستة انها مكينة موزونة وانها مطعومة. كلا الوصفين فيها - [01:18:22](#)

اذا ستكون العلة مجموع الوصفين الكيل او الوزن مع الطعمية كون مفعوضة جنس وليس العلة الطعمية فقط فهذا جمع بين القولين وهذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة وهو روایة عن احمد - [01:18:45](#)

الروایة عن احمد وهو اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله قالوا وبه تجتمع الدلالة اذا اعتبرنا الاثنين مع الطعمية او الوزن مع الطعمية تجتمع الدلالة لذلك. ولذلك رجح هذا القول شیخ الاسلام ابن تیمیة - [01:19:07](#)  
اذا يتلخص ان العلة في الذهب والفضة الثمانية والعلة في والعلة في بقية الاصناف الكيل او الوزن مع الطعمية هذا هو الصحيح وهو ملخص الاقوال وعلى هذا فلا يختص الربا بهذه الاصناف الستة - [01:19:30](#)

وانما وانما يشمل كل من شاركها والعزة على اختلاف فيها محل محل هذا محل اجماع من الجمهور ان ما شاركها في العلة تجري يجري في يده لكن اختلفوا بتحديد العلة هذا ما يضر بالال في تحديد العلة ما يضر - [01:20:03](#)

لكن المقصود انه اتفقوا على ان شاركها في العلة يجي به الربا يبقى الترجيح الراجح هو القول الاخير ان العلة هي المعيار مع الطعمية المعيار اللي هو الكيل او الوزن مع الطعمية ليس المعيار فقط - [01:20:29](#)

وليس طعمية وانما مجموع الامرین لان هذه الاصناف الستة يجتمع فيها الوصفان انها مطعومة وانها مكينة او موجودة وبهذا تجتمع الدلالة ده وعن ابی سعید الخدیری وابی هریرة رضی الله عنہما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استعمل رجلا على خیر فجاءه بتصر - [01:20:52](#)

جميل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بالجمع بالدرارم ثم ابدأ - [01:21:23](#)

وقال تلميzan مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان هذا حديث ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهمما في ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا يقال لهم سواجد الانصارى على استعمله - [01:21:48](#)

يعنى جعله عاملا على جبایة الزکاة الا خیر او جعله عامل على خیر لانه ما عنده زکاة فالذی فيها یهود. لكن جعله عاملا في جبایة الفرج لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:12](#)

ابقاه فيها یفلحونها ویزرعونها في الخارج فهو جعله عاملا بجري الخراب من اهل خیر وخیر اسم بلد يقع شمالی المدينة ولا يزال بهذا الاسم وهو بلد ذراعي وبلد نخيل. شمالی المدينة - [01:22:33](#)

وكان یسكنه اليهود كان بلال من بلاد اليهود ولما انجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ذهبوا الى خیر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم غزاهم في خیر - [01:22:57](#)

وفتح الله عليه شیر وصارت للمسلمین فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان یبقیهم فيها یعملون فيها بالخارج فابقاهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم هذه هي الخيبة وكان فتحها قبل فتح مکة بسنة - [01:23:14](#)

وبعد الحدبیة بعد الحدبیة وقبل الفتح نسكن في مکة وهو المذکور في سورة الفتح انا فتحنا لك ففتحا مبينا صلح الحدبی سماه الله فتحا وبموجب هذا غزا النبي صلى الله عليه وسلم خيرا - [01:23:37](#)

وفتحها الله عليه وصارت ملکا للمسلمین وهي بلاد غلة وبلاد ذراع من التمر تتقوى بها المسلمون استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل على فوضی فجاءه بتمر جميل ایش معنی الجنین؟ الجید الجنین بالجید - [01:24:04](#)

الذی ليس معه خلق غيره هذا هو الجنین من تمر جميل يعني جید النبي صلى الله عليه وسلم لما رأه استفسر استغرب هذا وسأل هل كل تمر في البر هكذا - [01:24:33](#)

ان محل اشكالتنا فقال له لا يا رسول الله تمر خیر فيه جید وفيه الردی والله انا لنأخذ الصاع من هذا الجید في الصاعین من الردی اذا باع تمر بتمر - [01:24:57](#)

اكثر منه وقد سبق لكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تشفعوا بابها على باطل. وزنا بوزن مثلا بمثل فقال لا تفعل هذا فيه دليل على ان ولي الامر - [01:25:18](#)

يتفقد اعمال الموظفين واعمال العمال ويحاسبهم ولا یترکهم یتصرفون بدون رقابة ما یترکه یتصرفون بدون رقابة ويقول على ذمته لا ومسؤولا عنهم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم سأل هذا العالم - [01:25:35](#)

واستفصل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل اي لا تشتري الصاع من التمر بالصاعين الى المسیلة اذا صار معك تمر ردی ولا ذهب الردی ولا کبرزیة فهي من النوع الجید وانت تبی جید - [01:26:02](#)

ماذا تفعل اذا صار انه ما یجوز انك تبیع الردی بالجید مع التفاوض فماذا تعمل؟ ارشدہ النبي صلى الله عليه وسلم ارشدہ الى الطریقة فقال له بع الجمع بالدرارم دع الجمع اللي هو التمر الردی الجمع - [01:26:26](#)

التمر الردی قال لي قال لي مخلط من هذا وهذا دعه بالدرارم يعني دع الردی اللي معك سواء كان تمرا او برا او شعيرا او ذهبا او فضة بعه بدرارم - [01:26:44](#)

فاما حصلت على الدرارم تشتري بالدرارم النوع الجید الذي تریده هذه الطریقة لا حرج فيها لا حرج في وفيها تجنب للربا. فاما كان معك ذهب وغدی رحت للصائم ما تاخذ منه ذهب جید - [01:27:04](#)

وبینهما تفاضل اليهود یسهروا ناجية ما یجوز لا - [01:27:27](#)